

ويكفي لهما غسلة في الأصح ولو كان عليهما غسل جنابة
وغسل جيبض فاعتسلت لحدتهما في غسل واحد
بنية جنابة وجمعة حصلا أو بنية أحدهما حصل دون
الأخر **فصل** يس غسل جمعة وعيدين وكسوفين واستقب
ومن غسل الميت ولجنون ومغربي عليه إذا أفاها للأحرام
ودخول مكة وللوقوف بعرفة والمشعر الحرام وثلاثة
لرمي الجمار أيام التشريق وللطواف **باب التيمم** شروط
التيمم ثلاثة أحدها أن يقع بعد دخول الوقت إن كان
لفرض أو نفل موقت بل يجب نقل التراب في الوقت ولو تم
في الوقت لم يصح وإن صادفه ولو تيمم لفائتة ضحوة
فلم يصلها حتى حضر الظهر فله أن يصلها به أو فائتة أخرى
الثاني أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غير رقيق
سمل لا رمل ممتحض ولا بتراب مختلط بديقيق وكحوة ولا
بمحض وساقية حرقى وسنبل وهو ماء العضو وما نثر
منه الثالث العجز عن استعمال الماء فيتم جزم استعماله
في الأعمش

عن الأحداث كلها ويستنجح به الخبز والخايش يستنجح
بالغسل فإن أحداثا بعدة حرر ما حرر بالحد وللجرب أسباب
أحدها فقد الماء فإن تيقن عدمه تيمم بلا طلب إن توهم
وجوده وجب طلبه من حمله ورقته حتى يستوعبه ولا
يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة ولا يجب الطلب من كل
واحد بعينه بل ينادي من معه ما أثر ينظر حوالية إن كان
في أرض مستوية ولا يتردد إلى حد الغوث وهو بحيث
ما لو استغاثت برقبته مع اشتغالهم بأقوالهم فأفعالهم لا
غائبة إن لم يخف ضرر نفسه أو ماله أو صعد جبلا صغيرا
قريبا ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت فإن طلب لم
يجد تيمم ومكث موضعه ولم يرد فضا آخر إن لم يجد
مأوى لهم ماء وكان تيقن العدم بالطلب الأول تيمم بلا طلب
وإن لم يتيقنه أو وجد مأوى همه كسحاب وكب وجب الطلب
الآن إلا من حمله وأن تيقن وجود الماء في ساقية يتردد
إليها لها للاحتطاب ولا احتشاش وهو فوق حد الغوث
استباح